

الحجة على أهل المدينة

من الرجعة قالوا نعم ولو اصابته جائحة تبلغ الثلث أو أكثر كان من مال البائع وان كان اقل من الثلث كان من مال المشتري قيل لهم فكيف جاز بيع ما لم يكن وله حصة من الثمن وهو غرر لا يدري ا يكون ام لا يكون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وبيع الغرر